لم يذكره الله اذا بعث الامام من الجيش سرايا ان كلا منهما يشارك الاخرى والجيش ولا
يخمس ذلك الثالث انه اشترط ان يكون الجيش قريبا مترصدا للنصرة وقد
بينا ان ذلك غير مشروط عند الاكثرين قوله [illegible]
[illegible]
له ولم يستاجر وصبي وامراة اقل من سهم اي اذا قسمت الغنيمة اعطى الراجل سهما
واحدا لا ينقص منه ان زاد على كفايته ولا يراد عليه ان نقص ويفضل عليه
الفارس بسهمين للفرس فيعطى ثلاثة اسهم سوا كان الفرس عربيا او عجميا وهو
البرذون او هجينا وهو العربي ابن العجمية او مقرفا وهو عكسه لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم
وسوا كان الفرس ملكا للفارس او عارية او اجارة او غصبا وهذا اذا لم يشهد
مالكه الوقعة اما اذا شهدها فهو تابع له لان من شهدها اعطى للفرس وان لم
يقاتل عليه كما في الروضة ولا سهم للفرس الرازح وهو الشديد الهزال والعجف
وكذا الكسير والهرم والصغير والضعيف وما غير الفرس من الفيل والبعير والبغل
والحمار فلا سهم لراكبها ويرضخ لهما لانها لا تصلح للكر والفر فيرضخ للحمار دون البغل
والبغل دون الفيل ولا يبلغ به سهم الفرس ويرضخ للعبد والصبي والمراة وكذا
الذمي اذا خرج باذن الامام والا فلا ولا يبلغ بالرضخ سهم الراجل وان كان
فارسا ولكن يزاد في الرضخ على [illegible] الراجل وهذا الرضخ
للجميع باجتهاد الامام وقوله في الحاوي وللعبد والصبي والمراة ان اذن
له الامام سهم ناقص يقدره الامام وراكب فرس ملكه او غيره لا اعجف ثلاثة
اسهم ولغيره واحد فيه امور احدها قوله ملكه وغيره [illegible] فيه المغصوب
وكذا اذا لم يشهد مالكه الوقعة اما اذا شهد صاحبها الوقعة فالسهم له كما سبق
بيانه الثاني قوله لا اعجف ليس كل اعجف يمنع وانما يمنع الرازح من العجف
الثالث قوله ولغيره واحد اراد بغيره الراجل وراكب الفيل والبغل ونحوه
ولم يبين انه يرضخ لهذه المراكب والاصح ان الرضخ مستحق لا مستحب وقوله
وشرط المخاطر اجرا من حاصل المصالح وكذا مما يحصل ان قدر بجزء اي وباجتهاد
شرط للامام اشار بهذا الى النفل وهو زيادة يشرطها الامام او نائبه لمن ارتكب
في نكاية العدو او في مصلحة المسلمين خطرا حيث تدعو الحاجة اليه سوا
كان المخاطر واحدا او جماعة فيفعل الامام باجتهاده على قدر خطر العمل ومحل
النفل سهم المصالح فان شرطه من مال المعد فلا بد من تقديره كساير الاعواض

وان

وان كان الذي يحصل من الغنيمة قدر بالجزئية فيجعل ربع ما يحصل من سهم المصالح او
نصفه او خمسه على ما يرى الامام وقد اطلق في الحاوي كونه من مال المصالح المعد له
او الماخوذ ولم يبين ان الاول يقدر وان التقدير فيها يعلم بالجزية وقوله وقسمت
كلاب عددا او الا اقرع اي اذا كانت في الغنيمة كلاب ينتفع بها للصيد والزرع ونحوها
فاخذها بعضهم ولم ينازع تركت له وان تنوزع فيها وكانت بعددهم اقتسموها
عددا وان لم يكن بعددهم اخذها بعضهم بالقرعة والله اعلم وقوله باب
الزكوة [illegible] الفقير من عدم ما يسد مسدا [illegible] وزوج وكسب لا مرو ومانع
نفقة والمسكين من يجد ولم يكفه فيعطى كل [illegible] في [illegible] ولد ولا عين
اعلم ان المراد من هذا الباب بيان مصارف الزكوة قال الله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية وهم اصناف ثمانية الاول الفقرا فكل من لا يجد مسدا
من حاجته فهو فقير فمن كان يحتاج عشرة وله درهمان او ثلاثة فهو فقير لا
يسد من حاجته مسدا ولا يقع موقعا وكذا لو ملك دارا يسكنها وثوبا يتجمل به
وعبدا يخدمه لا يزول به عنه اسم الفقر قال الرافعي ويمكن ان يقال
المال المستغرق بالدين كالمعدوم وفي فتاوى البغوي انه لا يعطى حتى يصرفه
في الدين ويعطى من ماله بعد ومؤجل حتى يصل الى ماله ويحل دينه واذا كان
للفقير قريب يلزمه نفقته او كان لها زوج غني ملاحق لها في سهم الفقرا من الزكوة ولا
من الموقوف عليهم ولا الموصى لهم به وان نشزت المراة لم تعط لانها قادرة على الرجوع
الا اذا كان نشوزها بالسفر فانها تعطى ما يوصلها بعد بذل الطاعة ومن
قدر على الكفاية بالكسب وكان لا يرد كسبه لم يعط الا اذا كان يشغله عن
التفقه في العلوم الشرعية فانه يعطى ليتفرغ لذلك لانه من الفروض وان
شغله عن التنفل بالصلوة والصيام لم يعط بل يكتسب والاكتساب افضل من التخلي
للعبادة اشكالا على السؤال ولا يرفع عنه اسم الفقر قدرته على اكتساب لا يليق
بمنصبه الثاني المسكين وهو من يجد ما يسد من حاجته مسدا ولكنه لا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة ويجد تسعة او ثمانية فهو مسكين ولا فرق بين ان يملك نصابا
او اقل او اكثر والمسكين عندنا احسن حالا من الفقير بدليل قوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر وليس المراد بالحاجة الطعام فقط بل
يلتحق به الملبس والمسكن وساير ما لا بد منه من غير تقتير ولا اسراف ثم يعطى كل
من الفقير والمسكين ما يغنيه في عمره الغالب عن السؤال ويختلف ذلك باختلاف

Copyright King Saud University